

## الشرح الكبير

( إن لم يكن له ) أي للعبد ( مال ) بل كان معسرا وهذا قيد في المبالغ عليه وهو الشبهة فإن لم يكن له فيه شبهة ولا مال له رجع لما كان عليه من رق أو كتابة وتبطل القطاعة وأما إن كان موسرا فيبقى على حاله ويرجع سيده عليه بعوضه في حال عدم الشبهة فالتفصيل بين ماله فيه شبهة وما لا شبهة له فيه جار في المعين والموصوف في الذمة في الراجح وإن كان خلاف قاعدته من رجوع مثل ذلك لما بعد الكاف لأنها أغلبية هذا ما عليه أكثر الشراح وتقريره على هذا الوجه هو الموافق للنقل وإن كان فيه تكلف حذف جواب إن ولا دليل عليه ( ومضت كتابة كافر لمسلم ) اشتراه كذلك وكاتبه أو أسلم عنده قبل الكتابة ( و ( حيث مضت ) بيعت ) على سيده الكافر لمسلم فإن عجر رق لمشتريه